



الْجَزَائِرِ الْفَلَسْطِينِيَّةُ

(الْجَزِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصَدَّرُ عَنْ

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 114

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع

رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني

تلفاكس: 02-2963627

البريد الالكتروني: official_gazette@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقوانين

5	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم (40) لسنة 1953م وتعديلاته.	1.
7	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2015م بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة السابعة عشر.	2.
9	قرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.	3.

ثانياً: مراسيم رئاسية

12	مرسوم رقم (5) لسنة 2015م بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين.	1.
16	مرسوم رقم (6) لسنة 2015م بشأن اعتماد تعديل تشكيل الحكومة السابعة عشر.	2.
17	مرسوم رقم (7) لسنة 2015م بشأن حل مركز تحالف السلام الفلسطيني.	3.

ثالثاً: قرارات رئاسية

18	قرار رقم (67) لسنة 2015م بشأن إعادة تعيين فضيلة الشيخ/ جميل جمعة مفتياً لمحافظة سلفيت.	1.
19	قرار رقم (68) لسنة 2015م بشأن إعادة تعيين فضيلة الشيخ/ حسن جابر مفتياً لمحافظة رفح.	2.

20	قرار رقم (69) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ عماد النحاس بدرجة سفير.	3.
21	قرار رقم (70) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ أحمد جرار إلى درجة سفير.	4.
22	قرار رقم (71) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ تيسير العجوري إلى درجة سفير.	5.
23	قرار رقم (72) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ محمود الأسدي إلى درجة سفير.	6.
24	قرار رقم (73) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ عبد الوهاب عثمان إلى مدير عام.	7.
25	قرار رقم (74) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ نايف الحسن إلى درجة (A1).	8.
26	قرار رقم (75) لسنة 2015م بشأن المصادقة على تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.	9.
28	قرار رقم (76) لسنة 2015م بشأن تعديل تشكيل مجلس أمناء الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية في فلسطين.	10.
30	قرار رقم (77) لسنة 2015م بشأن ترقية وكلاء نيابة عامة إلى رئيس نيابة.	11.
31	قرار رقم (78) لسنة 2015م بشأن ترقية وكلاء نيابة عامة إلى رئيس نيابة.	12.
32	قرار رقم (79) لسنة 2015م بشأن ترقية وكلاء نيابة عامة إلى رئيس نيابة.	13.
33	قرار رقم (80) لسنة 2015م بشأن ترقية وكلاء نيابة عامة إلى رئيس نيابة.	14.
34	قرار رقم (81) لسنة 2015م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا.	15.

35	قرار رقم (82) لسنة 2015م بشأن نقل العقيد/ إبراهيم الجزرة إلى جهاز الأمن الوقائي.	16.
36	قرار رقم (83) لسنة 2015م بشأن ترقية العميد/ زكريا مصلح وتعيينه مديراً للاستخبارات العسكرية.	17.
37	قرار رقم (84) لسنة 2015م بشأن تعيين اللواء/ إبراهيم البلوي محافظاً لمحافظة سلفيت.	18.
38	قرار رقم (85) لسنة 2015م بشأن ترقية العقيد/ إياد بركات وتعيينه مديراً عاماً للضابطة الجمركية.	19.
39	قرار رقم (86) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ عماد مكركر إلى مدير عام.	20.
40	قرار رقم (87) لسنة 2015م بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية والاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط.	21.
42	قرار رقم (88) لسنة 2015م بشأن تعيين المحامي/ راسم كمال في مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.	22.
43	قرار رقم (89) لسنة 2015م بشأن ترقية القاضي/ عزات الراميني إلى قاضي محكمة عليا.	23.
44	قرار رقم (90) لسنة 2015م بشأن إنهاء خدمة اللواء المتقاعد/ محمد حاج سالم.	24.
45	قرار رقم (91) لسنة 2015م بشأن ترقية العميد/ يوسف عبد الدين إلى رتبة لواء.	25.

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

46	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2015م بالنظام المالي والمحاسبي لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء.	1.
63	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2015م بشأن تشكيل لجنة وطنية مستقلة لمتابعة نتائج وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة.	2.

65	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2015م بشأن إحالة موظفين في وزارة الحكم المحلي على التقاعد المبكر.	3.
----	---	----

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

66	قرار هيئة سوق رأس المال رقم (2) لسنة 2015م بخصوص الاستعانة بوسائل الاتصال المرئية والصوتية في عقد اجتماعات مجلس الإدارة.	1.
----	--	----

خامساً: إعلانات

68	إعلانات صادرة عن الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" بوزارة العمل.	1.
75	إعلان صادر عن سلطة الأراضي.	2.
76	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	3.

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم (40) لسنة 1953م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم (40) لسنة 1953م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/05/12م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم (40) لسنة 1953م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
يجب على كل شخص غير فلسطيني (طبيعي أو معنوي) يرغب باستئجار أموال غير منقولة الحصول على إذن من مجلس الوزراء لهذه الغاية، ويعتبر الإذن الممنوح للمستأجر غير محدد بفترة زمنية.

مادة (3)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (2) تحمل الرقم (2) مكرر، وذلك على النحو الآتي:
تعتبر عقود إيجار غير الفلسطينيين التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات دون إذن من مجلس الوزراء صحيحة إذا وافق المجلس عليها، ما لم يكن قد صدر حكم قطعي بإبطال العقد، ويتم تحديد بدل إيجار جديد بالتوافق بين الطرفين، وفي حال اختلاف الطرفين على الأجرة تحدد بأجرة المثل.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/13 ميلادية

الموافق: 26/ رمضان / 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2015م بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة السابعة عشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على طلب رئيس الوزراء،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

- منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)، وهم:
1. حسين عبدالله حسين ربابعة (الأعرج).
 2. صبري ممدوح صبري صيدم.
 3. عبير ميخائيل بطرس عودة.
 4. سميح روجي عفيف طييلة.
 5. سفيان عبد الرحمن شكري سلطان.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/30 ميلادية
الموافق: 14/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/07/07م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
ينشأ بمقتضى هذا القانون صندوق يسمى "صندوق النفقة"، يتبع مجلس الوزراء، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وله موازنة مستقلة.

مادة (3)

تعديل المادة (5) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
يشرف على إدارة الصندوق ويديره مجلس إدارة يتكون من:

1. قاضي قضاة المحاكم الشرعية رئيساً
2. نائب قاضي قضاة المحاكم الشرعية نائباً للرئيس
3. مدير عام في وزارة العدل عضواً
4. مدير عام في وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً
5. مدير عام في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عضواً
6. مدير عام في وزارة المالية عضواً
7. مدير عام في وزارة شؤون المرأة عضواً

8. أربعة أعضاء يمثلون مؤسسات المجتمع المدني يختارهم رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات، ويتم تنصيب كل عضو منهم من قبل مؤسسته.

مادة (4)

تعديل المادة (10) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
تتكون الموارد المالية للصندوق من:

1. رسم بقيمة خمسة وعشرين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، تستوفى عن كل عقد زواج أمام المحاكم المختصة والممثلات الفلسطينية في الخارج.
2. رسم بقيمة خمسة وعشرين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً تستوفى عن كل حجة طلاق أمام المحاكم المختصة والممثلات الفلسطينية في الخارج.
3. رسم بقيمة دينارين أردنيين أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، تستوفى عن كل مصادقة على عقد زواج وطلاق يقدم للمحاكم المختصة والممثلات الفلسطينية في الخارج.
4. رسم بقيمة خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، يستوفى كطابع إيراد لمصلحة الصندوق يلصق على كل شهادة ولادة تستخرج من دائرة الأحوال المدنية في وزارة الداخلية والممثلات الفلسطينية في الخارج.
5. المنح والهبات والمساعدات والوصايا والوقفات.
6. الموارد الخاصة من أنشطة الصندوق.
7. عائدات استثمار أموال الصندوق التي يوافق عليها المجلس.
8. المبالغ المخصصة للصندوق من الموازنة السنوية لدولة فلسطين.

مادة (5)

تعديل الفقرة (2) من المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
2 - يستوفى من المحكوم عليه غرامة مالية بقيمة (10%) من قيمة المبلغ الذي تم صرفه، وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/02 ميلادية
الموافق: 17/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (5) لسنة 2015م بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2012/11/29م، القاضي برفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2013م، بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعتمد الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية المبينة أدناه لدولة فلسطين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: وسام دولة فلسطين

يتكون من خمس درجات، مقسمة إلى مستويين، وفق الترتيب الآتي:

1. درجة عليا:

أ. القلادة الكبرى.

ب. الوشاح الأكبر - نجمة فلسطين.

تمنح للملوك والرؤساء ورؤساء الحكومات ومن في حكمهم.

2. ثلاث درجات على النحو الآتي:

أ. نجمة الاستحقاق: تمنح للوزراء والسفراء والمبعوثين والمحافظين وأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الفلسطينيين والأجانب.

ب. نجمة الحرية: تمنح للنشطاء الفلسطينيين والأجانب الذين يعملون من أجل السلام، ولأعضاء البرلمانات ومثلي الأحزاب الداعمين لحرية واستقلال دولة فلسطين.

ج. فارس فلسطين: يمنح للكفاءات المتميزة والمبدعة في مختلف المجالات.

ثانياً: وسام القدس

يتكون من أربع درجات، مقسمة إلى مستويين، وفق الترتيب الآتي:

1. درجة عليا:
- الوشاح الأكبر - وسام القدس: يمنح للملوك والرؤساء ورؤساء الحكومات ومن في حكمهم.
2. ثلاث درجات على النحو الآتي:
- أ. نجمة القدس: تمنح للوزراء والسفراء والمبعوثين والمحافظين وأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الفلسطينية والأجانب.
- ب. نجمة السلام: تمنح للنشطاء الفلسطينيين والأجانب الذين يعملون من أجل السلام، ولأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الداعمين لحرية واستقلال دولة فلسطين.
- ج. فارس القدس: يمنح للكفاءات المتميزة والمبدعة في مختلف المجالات.

ثالثاً: وسام نجمة الشرف

يمنح للملوك والرؤساء ومن في حكمهم، كما يمكن منحه لرؤساء المجلس الوطني والمجلس التشريعي ورئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والرؤساء والأمناء العاميين للفصائل والأحزاب الفلسطينية ومن في حكمهم.

رابعاً: وسام بيت لحم

يتكون من درجتين:

1. قلادة بيت لحم الكبرى: من أوسمة الدرجة العليا، تمنح للرؤساء والملوك وكبار رجال الدين ومن في حكمهم.
2. نجمة بيت لحم: تمنح للوزراء والسفراء والمبعوثين والمحافظين وأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الفلسطينية والأجانب.

خامساً: وسام الاستحقاق

يتكون من درجتين:

1. وسام الاستحقاق والتميز الذهبي.
 2. وسام الاستحقاق والتميز الفضي.
- يتم منحهما للوزراء والسفراء والمبعوثين وأعضاء مجالس النواب والشيوخ وممثلي الأحزاب والأحزاب والشخصيات الفلسطينية والعربية والأجنبية ومن في حكمهم، وكذلك تمنح للشخصيات الفلسطينية المرموقة التي قدمت خدمات جليلة للوطن.

سادساً: وسام الثقافة والعلوم والفنون

يتكون من ثلاثة مستويات:

1. مستوى التألق.
2. مستوى الإبداع.

3. مستوى الابتكار.
تمنح للمثقفين والكتاب والأدباء والشعراء والعلماء والباحثين والفنانين الفلسطينيين والأجانب، كما يمكن منحها للمؤسسات التي قدمت أعمالاً وخدمات جليلة لدولة فلسطين.

سابعاً: الأنواط والميداليات المدنية

1. مواطنة الشرف الفلسطينية.
 2. ميدالية الاستحقاق والتميز الذهبية.
 3. ميدالية الاستحقاق والتميز الفضية.
 4. نوط القدس الذهبي.
 5. نوط القدس الفضي.
- تمنح "مواطنة الشرف الفلسطينية" للشخصيات العربية والأجنبية التي قدمت خدمات جليلة لفلسطين، وتمنح باقي الأنواط والميداليات المدنية المذكورة أعلاه للشخصيات والأفراد من أبناء الشعب الفلسطيني، الذين قدموا خدمات للوطن، ويمكن منحها لشخصيات عربية وأجنبية.

ثامناً: الأوسمة العسكرية الآتية:

1. وسام نجمة فلسطين العسكري.
 2. وسام نجمة القدس العسكري.
 3. وسام نجمة الشرف العسكري.
- تمنح للقيادات العسكرية والأمنية الفلسطينية والعربية والأجنبية التي قدمت خدمات لفلسطين.

تاسعاً: الأنواط والميداليات والنياشين العسكرية

جميعها على نفس الدرجة، وتمنح وفق الاستحقاق والغايات المخصصة لذلك، وكل منها يتكون من ثلاثة مستويات (ذهبية، فضية، برونزية)، وهي على النحو الآتي:

1. نوط الفداء العسكري.
 2. نوط الواجب العسكري.
 3. نوط التدريب العسكري.
 4. ميدالية الخدمة الممتازة العسكرية.
 5. ميدالية جرحى الحرب العسكرية.
 6. ميدالية الترقية الاستثنائية العسكرية.
 7. نوط الامتياز العسكري.
 8. نوط الإقدام العسكري.
 9. ميدالية التقدير العسكري.
 10. ميدالية الشرف العسكري.
- تمنح للعسكريين والمدنيين من كوادر وعناصر قوى الأمن الفلسطينية الذين قدموا خدمات للوطن، ويمكن منحها للمدنيين الذين قاموا بأدوار هامة ساندت قوى الأمن الفلسطيني في أداء واجبها.

مادة (2)

بموجب أحكام هذا المرسوم، يتقلد رئيس دولة فلسطين أعلى درجة من أعلى وسام، وهي "القلادة الكبرى لوسام دولة فلسطين".

مادة (3)

لرئيس دولة فلسطين اعتماد وإضافة أية أوسمة أو أنواط أو ميداليات مدنية وعسكرية جديدة.

مادة (4)

تعتبر جميع القرارات والمراسيم الرئاسية الصادرة التي تم بموجبها منح الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية الفلسطينية قبل صدور هذا المرسوم وكأنها صدرت وفق أحكامه.

مادة (5)

يكون منح الأوسمة والميداليات والأنواط والإذن بقبول حمل الأوسمة العربية والأجنبية بقرار من رئيس دولة فلسطين.

مادة (6)

ينظم كل ما يتعلق بأحكام ومعايير وآليات الترشيح والمنح للشخصيات والمؤسسات الوطنية والعربية والأجنبية للأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية، وكذلك الأسبقيات والامتيازات والبدلات المالية وفقاً لنظام يصدر عن رئيس دولة فلسطين.

مادة (7)

1. يلغى المرسوم رقم (4) لسنة 2013م، بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/06/30 ميلادية
الموافق: 13/ رمضان / 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (6) لسنة 2015م بشأن اعتماد تعديل تشكيل الحكومة السابعة عشر

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام المرسوم رقم (10) لسنة 2014م، بشأن اعتماد تشكيل الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،

وعلى أحكام القرار بقانون بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة السابعة عشر الصادر بتاريخ 2015/07/30م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

اعتماد تعديل تشكيل مجلس الوزراء، وذلك بإضافة الوزراء التالية أسمائهم:

1. حسين عبدالله حسين ربابعة (الأعرج) وزيراً للحكم المحلي
2. صبري ممدوح صبري صيدم وزيراً للتربية والتعليم العالي
3. عبير ميخائيل بطرس عودة وزيراً للاقتصاد الوطني
4. سميح روجي عفيف طبيلة وزيراً للنقل والمواصلات
5. سفيان عبد الرحمن شكري سلطان وزيراً للزراعة

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/31 ميلادية

الموافق: 15/ شوال / 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (7) لسنة 2015م بشأن حل مركز تحالف السلام الفلسطيني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2003م، بشأن إنشاء مركز تحالف السلام الفلسطيني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

حل مركز تحالف السلام الفلسطيني المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2003م.

مادة (2)

تؤول موجودات حقوق المركز المالية والعينية كافة إلى المجلس الأعلى للإعلام، وينقل موظفوه كافة إلى المجلس الأعلى للإعلام، باعتماداتهم المالية وبنفس درجاتهم الوظيفية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/16 ميلادية
الموافق: 01/ ذو القعدة/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (67) لسنة 2015م بشأن إعادة تعيين فضيلة الشيخ/ جميل جمعة مفتياً لمحافظة سلفيت

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م، بشأن دار الإفتاء الفلسطينية،
و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تعيين فضيلة الشيخ/ جميل سليمان عبدالله جمعة مفتياً لمحافظة سلفيت بنفس درجته الوظيفية عند إحالته إلى التقاعد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/13 ميلادية
الموافق: 24/ جمادى الآخر/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (68) لسنة 2015م بشأن إعادة تعيين فضيلة الشيخ/ حسن جابر مفتياً لمحافظة رفح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م، بشأن دار الإفتاء الفلسطينية،
و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تعيين فضيلة الشيخ/ حسن أحمد حسن جابر مفتياً لمحافظة رفح بنفس درجته الوظيفية عند إحالته إلى التقاعد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/30 ميلادية

الموافق: 11/ رجب/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (69) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ عماد النحاس بدرجة سفير

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عماد سيف الدين النحاس بدرجة سفير في الصندوق القومي الفلسطيني.

مادة (2)

يستمر السيد/ عماد النحاس في وظيفته الحالية معتمداً للصندوق القومي الفلسطيني في رام الله.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2015/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/06/15 ميلادية
الموافق: 28/ شعبان/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (70) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ أحمد جرار إلى درجة سفير

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية المستشار أول السيد/ أحمد مصطفى جرار إلى درجة سفير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2015/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/06/15 ميلادية
الموافق: 28/ شعبان/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (71) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ تيسير العجوري إلى درجة سفير

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية المستشار أول السيد/ تيسير عبد الغني العجوري إلى درجة سفير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2015/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/06/15 ميلادية
الموافق: 28/ شعبان/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (72) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ محمود الأسدي إلى درجة سفير

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية المستشار أول السيد/ محمود يحيى الأسدي إلى درجة سفير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2015/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/06/15 ميلادية
الموافق: 28/ شعبان/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (73) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ عبد الوهاب عثمان إلى مدير عام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/03/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد الوهاب عبد العزيز عيد عثمان الموظف بوزارة السياحة والآثار إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/06/27 ميلادية
الموافق: 10/ رمضان/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (74) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ نايف الحسن إلى درجة (A1)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نايف علي نايف الحسن الموظف في هيئة التوجيه السياسي والوطني إلى درجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2015/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/13 ميلادية
الموافق: 26/ رمضان/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (75) لسنة 2015م بشأن المصادقة على تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/05/19م،
و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية برئاسة وزير الاقتصاد الوطني، وعضوية كل من:

1. بسام عبد الرحيم إسماعيل حامد رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام للصناعات
الفلسطينية نائباً للرئيس
2. منال فرحان شكوكاني ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني
3. أسعد محمد أحمد الرملاوي ممثل عن وزارة الصحة
4. ليلي صبيح اغريب ممثل عن وزارة المالية
5. عفيف علي حسين اسعيد ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان
6. محمد أمين "عبدالله محمد" ممثل عن وزارة الزراعة
شحبري
7. جميل شفيق عبد الجليل مطور ممثل عن سلطة جودة البيئة
8. أيمن يوسف صادق سلطان ممثل عن الجامعات الفلسطينية
التميمي
9. مجدي حافظ عبدالله الصالح نقيب المهندسين
10. خليل رزق رئيس اتحاد الغرف التجارية والصناعية
11. جريس عطا الله ممثل عن اتحاد المقاولين

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/13 ميلادية
الموافق: 26/ رمضان / 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (76) لسنة 2015م بشأن تعديل تشكيل مجلس أمناء الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية في فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القانون رقم (11) لسنة 1998م، بشأن التعليم العالي،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية رقم (4) لسنة 2009م،
وعلى النظام الأساسي للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية في فلسطين لسنة 2013م،
وعلى القرار الرئاسي رقم (38) لسنة 2014م، بشأن اعتماد تشكيل مجلس أمناء الإدارة العامة للمعاهد
الأزهرية في فلسطين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل تشكيل مجلس أمناء الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية في فلسطين، ليصبح على النحو الآتي:

1. أ.د. رياض حسن الخضري رئيساً
2. د. إسماعيل حمدان بلبل عضواً
3. د. زياد جلال الدماغ عضواً
4. د. كمال الشرافي عضواً
5. أ.د. جبر الداعور عضواً
6. أ. نبراس عوني عمر بسيسو عضواً
7. أ. فايز حسين عثمان حماد عضواً
8. أ. فريد غنام عضواً
9. م. حسام فتحي العالول عضواً
10. أ. محمود سعيد ثابت عضواً
11. أ. ناصر سلمان الحلو عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/13 ميلادية
الموافق: 26/ رمضان / 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (77) لسنة 2015م بشأن ترقية وكلاء نيابة عامة إلى رئيس نيابة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وكملي النيابة العامة التالي اسميهما إلى درجة رئيس نيابة:

1. نجوى أحمد علي عبد الله.
2. حسام محمد يوسف خلف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/24 ميلادية
الموافق: 08/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (78) لسنة 2015م بشأن ترقية وكلاء نيابة عامة إلى رئيس نيابة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وكلاء النيابة العامة التالية أسمائهم إلى درجة رئيس نيابة:

1. مجدي علي محمد ربعي.
2. إبراهيم أسعد إبراهيم الجلاد.
3. رشاد راضي محمد الهوارين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2015/08/21م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/24 ميلادية
الموافق: 08/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (79) لسنة 2015م بشأن ترقية وكلاء نيابة عامة إلى رئيس نيابة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وكليي النيابة العامة التالي اسميهما إلى درجة رئيس نيابة:

1. إياد ياسر قسطندي جبر.
2. مصطفى أحمد مصطفى فرحان.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2015/10/21م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/24 ميلادية
الموافق: 08/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (80) لسنة 2015م بشأن ترقية وكلاء نيابة عامة إلى رئيس نيابة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وكلاء النيابة العامة التالية أسمائهم إلى درجة رئيس نيابة:

1. بدر إبراهيم علي شواهنة.
2. رانية أسامة عبد الباسط التميمي.
3. سامر عمر يوسف أبو زيد.
4. أشرف عمر سلمان القواسمة.
5. يحيى زكريا عبد المجيد العدوي.
6. رامي محمود داود الحلبيّة.
7. نسرين جورج عيسى ر شماوي.
8. خضر إبراهيم علي يزيد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2015/09/21م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/24 ميلادية
الموافق: 08/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (81) لسنة 2015م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا، وذلك على النحو الآتي:

1. عميد طبيب/ بسام محمود محمد نصار
 2. عميد مهندس/ فايز نايف محمد أبو العردات
 3. عقيد طبيب/ سليمان توفيق سليمان حمدان
 4. رائد طبيب/ صادق أحمد عزت جرادات
 5. السيد/ عنان عبد الحميد عبد الفتاح عامر
- الخدمات الطبية العسكرية
هيئة التنظيم والإدارة
الخدمات الطبية العسكرية
الخدمات الطبية العسكرية
هيئة التأمين والمعاشات

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/24 ميلادية
الموافق: 08/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (82) لسنة 2015م بشأن نقل العقيد/ إبراهيم الجزيرة إلى جهاز الأمن الوقائي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل العقيد/ إبراهيم علي يوسف الجزيرة من الضابطة الجمركية إلى جهاز الأمن الوقائي بنفس رتبته العسكرية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/30 ميلادية
الموافق: 14/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (83) لسنة 2015م بشأن ترقية العميد/ زكريا مصحح وتعيينه مديراً للاستخبارات العسكرية

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية العميد/ زكريا علي حسين مصحح إلى رتبة لواء، وتعيينه مديراً للاستخبارات العسكرية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/31 ميلادية

الموافق: 15/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (84) لسنة 2015م بشأن تعيين اللواء/ إبراهيم البلوي محافظاً لمحافظة سلفيت

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11)
لسنة 2004م،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين اللواء/ إبراهيم مسمح سليمان البلوي محافظاً لمحافظة سلفيت بنفس رتبته الحالية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/31 ميلادية
الموافق: 15/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (85) لسنة 2015م بشأن ترقية العقيد/ إياد بركات وتعيينه مديراً عاماً للضابطة الجمركية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية العقيد/ إياد عبد الرزاق حمدان بركات إلى رتبة عميد، وتعيينه مديراً عاماً للضابطة الجمركية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/31 ميلادية
الموافق: 15/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (86) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ عماد مكركر إلى مدير عام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/05/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عماد سليمان سلامة مكركر الموظف بوزارة الزراعة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2015/07/17م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/31 ميلادية
الموافق: 15/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (87) لسنة 2015م بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية والاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958م،
وقانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938م،
وقانون معدل لقانون مجالس الطوائف الدينية رقم (38) لسنة 1977م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/06/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط، المؤلفة من
الأشخاص التالية أسمائهم:

1. القس/ فادي دياب رئيساً
2. القس/ إبراهيم نيروز قاضياً
3. القس/ سليم دواني قاضياً
4. السيد/ عيسى زيادة كاتب المحكمة

مادة (2)

اعتماد هيئة المحكمة الكنسية الاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط، المؤلفة من
الأشخاص التالية أسمائهم:

1. رئيس الأساقفة/ سهيل دواني رئيس المحكمة
2. القس العميد/ حسام نعوم قاضياً
3. السيد/ ماهر شحادة قاضياً

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/03 ميلادية
الموافق: 18/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (88) لسنة 2015م بشأن تعيين المحامي/ راسم كمال في مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (68) لسنة 2013م، بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة
الفلسطينية لضمان الودائع،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع بتاريخ 2015/04/28م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين المحامي/ راسم كمال عضواً في مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، بدلاً من
العضو المستقيل المحامي/ علي السفاريني.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/03 ميلادية
الموافق: 18/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (89) لسنة 2015م بشأن ترقية القاضي/ عزات الراميني إلى قاضي محكمة عليا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (7) لسنة 2015م، المنعقدة بتاريخ
2015/07/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي/ عزات أحمد محمود موسى الراميني من درجة قاضي محكمة استئناف إلى درجة قاضي محكمة عليا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/11 ميلادية
الموافق: 26/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (90) لسنة 2015م بشأن إنهاء خدمة اللواء المتقاعد/ محمد حاج سالم

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
ولأحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،
ولأحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطينية رقم (16) لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إنهاء خدمة اللواء المتقاعد/ محمد يوسف سليمان حاج سالم رئيس هيئة التنظيم والإدارة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/16 ميلادية
الموافق: 01/ ذو القعدة/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (91) لسنة 2015م بشأن ترقية العميد/ يوسف عبد الدين إلى رتبة لواء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية العميد/ يوسف دخل الله عبد الله عبد الدين إلى رتبة لواء، وينقل من الحرس الرئاسي ويعين رئيساً لهيئة التنظيم والإدارة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/16 ميلادية
الموافق: 01/ ذو القعدة/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2015م بالنظام المالي والمحاسبي لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما المادة (70) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته، بشأن قانون الكهرباء العام، لا سيما المادتين
(5، 36) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس تنظيم قطاع الكهرباء،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2015/05/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

الدائرة: دوائر المجلس المشمولة في الهيكل التنظيمي المعتمد.

نظام الموظفين: نظام الموظفين في مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

النظام المحاسبي المحوسب: البرنامج المحوسب الذي يتم من خلاله تسجيل كافة العمليات المالية.

الموازنة: الموازنة التقديرية لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

الارتباط المالي: إذن الإنفاق الصادر عن قسم الموازنة والنفقات بالدائرة المالية، موضحاً به المبالغ
المصرح بإنفاقها من أصل المخصصات المرصودة لها في بنود الموازنة التقديرية ومعتمداً من
الموظف المختص.

المدير المالي: مدير الدائرة المالية أو من ينوب عنه.

المراقب المالي: موظف بالدائرة المالية مسؤول عن عمليات المراجعة وفق ما ورد في هذا النظام.

الأصول الرأسمالية: الأصول التي يقوم المجلس بامتلاكها سواء كانت عقارات أو منقولات لازمة
لتسيير أعماله وممارسة نشاطه، ويكون العمر الإنتاجي للأصل الرأسمالي زائداً عن سنة.

السلفة: الدفعة أو المبلغ الذي يدفع مقدماً لتنفيذ عمل أو خدمة أو شراء سلعة لها مخصصاً في الموازنة،

ولا تصرف إلا بموافقة من الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا النظام، ويمنع استعمالها في غير الغاية التي صرفت من أجلها.

عملة التقارير: العملة التي يتقرر اتخاذها أساساً لقيود وتسوية معاملات وحسابات مجلس التنظيم، ويتم معادلة العملات الأخرى المتداولة على أساسها بناءً على أسعار الصرف الرسمية الصادرة عن سلطة النقد لاستخراج التقارير المالية.

مادة (2)

يسمى هذا النظام "النظام المالي والمحاسبي لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء" ويهدف إلى توثيق وتسجيل وحفظ جميع المعاملات المالية والقواعد والإجراءات المعمول بها في المجلس لضمان دقة وسرعة إنجازها وسهولة العمل بها، وبما ينسجم مع أفضل المعايير والممارسات الدولية في مجالي المحاسبة وإعداد التقارير المالية، ويعتبر الدليل الوثيقة الرسمية الوحيدة المختصة بجميع الأمور المالية والقواعد والإجراءات بعد أن تم إقراره واعتماده من مجلس الإدارة.

مادة (3)

يهدف النظام إلى توثيق وتسجيل وحفظ جميع المعاملات المالية والقواعد والإجراءات المعمول بها في المجلس لضمان دقة وسرعة إنجازها وسهولة العمل بها، وبما ينسجم مع أفضل المعايير والممارسات الدولية في مجالي المحاسبية وإعداد التقارير المالية.

مادة (4)

يعتمد المجلس الأسس والمبادئ والسياسات المحاسبية الآتية:

1. تبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من كانون الثاني (يناير)، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة ميلادية.
2. يطبق المجلس مبدأ الاستحقاق ومبدأ التكلفة التاريخية في قيد المعاملات المالية، بهدف أن تكون كل فترة مالية معبرة عن حقيقة البيانات المالية التي يعدها المجلس.
3. يستخدم المجلس طريقة القيد المزدوج في إثبات العمليات المالية في الدفاتر والسجلات المحاسبية.
4. يتم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية والتفسيرات الصادرة بشأنها، على أن يراعى في إعدادها القانون.
5. يعتمد المجلس الدولار الأمريكي كعملة رئيسة للتقارير، ولمجلس الإدارة تعديل عملة التقارير متى يرى ذلك مناسباً.
6. تقيم موجودات ومطلوبات المجلس المالية يومياً وفي نهاية السنة وفقاً للأسعار الصادرة عن سلطة النقد مقابل الدولار الأمريكي، وتسوى أي فروقات في حساب فروق إعادة التقييم، وتقف في نهاية السنة في حساب احتياطي إعادة التقييم وفقاً للقانون.
7. يحدد المدير المالي الموجودات والمطلوبات الخاضعة لإعادة التقييم وفقاً للمعايير الدولية بهذا الشأن، أما الموجودات والمطلوبات غير الخاضعة لإعادة التقييم فيتم قيدها وفقاً لأسعار الصرف الصادرة بتاريخ قيد المعاملة ولا يعاد تقييمها مرة أخرى.

8. يتبع المجلس طريقة القسط الثابت في إهلاك الأصول الثابتة (باستثناء الأراضي) ووفقاً للنسب التي يقررها الرئيس التنفيذي، بناءً على توصية المدير المالي.

مادة (5)

تتبع المجلس طريقة القسط الثابت في إهلاك الأصول الثابتة (باستثناء الأراضي) ووفقاً للنسب التي يقررها الرئيس التنفيذي، بناءً على توصية المدير المالي.

مادة (6)

تعد الدائرة المالية سنوياً مشروع الموازنة التقديرية للمجلس للسنة التالية وفق تعليمات إعداد الموازنة التي يصدرها الرئيس التنفيذي، بناءً على توصية الدائرة المالية.

مادة (7)

تتولى الدائرة المالية وفق هيكلها التنظيمي مناقشة مدراء الدوائر والمكاتب في مشاريع الموازونات الخاصة بدوائرها أو مكاتبهم والمحالة إلى الدائرة المالية، للتأكد من انسجامها مع أهداف وخطة المجلس.

مادة (8)

ترفع الدائرة المالية مسودة مشروع الموازنة للرئيس التنفيذي في الموعد الذي تحدده تعليمات إعداد الموازنة، على أن ترفق بها ملاحظات الدائرة المالية بشكل منفصل للاطلاع وإبداء الملاحظات تمهيداً لإعداد النسخة النهائية للموازنة التقديرية.

مادة (9)

يتم وضع مشروع الموازنة في صورته النهائية ورفعها لمجلس الإدارة بعد اطلاع الرئيس التنفيذي على مسودة مشروع الموازنة وملاحظات الدائرة المالية عليها والبت في تلك الملاحظات، وذلك في موعد أقصاه الأول من كانون الأول (ديسمبر)، على أن يتم إقرار مشروع الموازنة في موعد أقصاه الأول من كانون الثاني (يناير) من كل سنة.

مادة (10)

يتم في أول السنة المالية، وبمجرد إقرار مشروع الموازنة من المجلس، إعلام مدراء دوائر المجلس بمخصصاتها من الإيرادات والنفقات للعمل على تحقيق الإيرادات وعدم تجاوز النفقات.

مادة (11)

تقوم الدائرة المالية وفق هيكلها التنظيمي بمراقبة تنفيذ الموازنة من إيرادات ونفقات في ضوء الخطة

الموضوعة وفي إطار الأنظمة والتعليمات النافذة في المجلس، وتعد كذلك مقارنة شهرية وفصلية بين الإنجاز الفعلي للإيرادات والنفقات المقدرة في مشروع الموازنة، وإبلاغ مديري ومسؤولي الدوائر والمكاتب للمتابعة.

مادة (12)

في حال عدم إقرار الموازنة في الموعد المحدد لها بسبب ظروف طارئة أو لأي أسباب أخرى يتم الصرف بنسبة (12/1) من موازنة السنة السابقة.

مادة (13)

1. لمجلس الإدارة إصدار موازنات إضافية كلما دعت الحاجة لذلك.
2. يجوز إجراء المناقلات من بند إلى بند آخر داخل الباب الواحد (المجموعة الواحدة) بموافقة الرئيس التنفيذي بناءً على تنسيب الدائرة المختصة وتوصية المدير المالي أو من ينوب عنه، على أن يتم إعلام مجلس الإدارة بذلك.
3. يجوز إجراء المناقلات من باب (مجموعة) إلى باب آخر (مجموعة أخرى) بموافقة مجلس الإدارة بناءً على توصية الرئيس التنفيذي.
4. لا يجوز إجراء مناقلات من باب (مجموعة) الأصول الرأسمالية إلى باب (مجموعة) النفقات التشغيلية.
5. يجب أن تكون المناقلات مبررة وفي أضيق الحدود.

مادة (14)

تلتزم الدوائر والمكاتب ببند الموازنة السنوية المعتمدة قبل الشروع في الإنفاق بما لا يتعارض والخطط التي سبق إعدادها من قبل تلك الدوائر والمكاتب والتي تتوافق والخطط العامة للمجلس، وفي حال عدم إقرار الموازنة التقديرية قبل بدء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة (12/1) من موازنة السنة المالية المنصرمة إلى أن يتم إقرار الموازنة من المجلس.

مادة (15)

لا يجوز الشروع بإجراءات أي نفقة ترتب التزام مالي على المجلس لم يرصد لها مخصصات في الموازنة السنوية التقديرية، كما لا يجوز استخدام المخصصات في غير الغاية التي اعتمدت من أجلها.

مادة (16)

النفقات التشغيلية هي النفقات اللازمة لممارسة المجلس لأنشطته والناشئة عن نفقات الموظفين من رواتب وأجور وعلاوات وحوافز ومكافآت وأي نفقات أخرى مرتبطة بالموظفين، والنفقات الإدارية والعمومية من لوازم وخدمات لازمة لتسيير أعمال المجلس سواء اتخذت شكل عقود أو نفقات معقودة بفواتير ضريبية وإيصالات رسمية من جهات حكومية، ونفقات الإهلاك للأصول الرأسمالية.

مادة (17)

تنقسم نفقات الموظفين بحسب طبيعتها إلى ما يلي:

1. نفقات ناشئة عن أحكام صادرة وفق القانون والأنظمة وقرارات مجلس الإدارة وقرارات الرئيس التنفيذي، ولا تحتاج إلى تقديم طلب ويتم إجازتها مباشرة وفق صلاحيات التفويض الممنوحة، وهي:
 - أ. رواتب وعلاوات وامتيازات الرئيس التنفيذي.
 - ب. رواتب وعلاوات الموظفين.
 - ج. مساهمة المجلس في صندوق الادخار العائد لموظفي المجلس في حال تم إقراره.
 - د. مساهمة المجلس في نفقات المعالجة الطبية والرعاية الصحية لموظفي المجلس وفق التعليمات النافذة.
 - هـ. مياومات ونفقات الدورات التدريبية داخل فلسطين وخارجها.
 - و. تعويض نهاية الخدمة وفق التعليمات النافذة.
2. نفقات تحتاج إلى تقديم طلب من الدوائر والمكاتب للموافقة عليها وفق التعليمات النافذة في المجلس، ولا يجوز الشروع في الإجراء إلا بعد الإجازة من جهات الاختصاص، وهي:
 - أ. أجور العمل الإضافي خارج أوقات الدوام الرسمي.
 - ب. مكافآت وحوافز الموظفين واللجان لغايات محددة.
 - ج. بدل إجازات غير مستعملة.
 - د. نفقات التوظيف من نفقات الإعلان ونفقات استقدام المدراء والموظفين.
 - هـ. امتيازات بعض المستويات الوظيفية كالهاتف الخليوي والسيارة وامتيازات أخرى.

مادة (18)

تصرف رواتب موظفي المجلس شهرياً، ويجوز صرفها قبل نهاية الشهر بـ (3) أيام عمل.

مادة (19)

يجوز صرف راتب شهر فقط مقدماً للموظف بناءً على طلبه وموافقة مدير دائرة الموارد البشرية إذا تصادف أن تاريخ صرف الراتب جاء خلال فترة المهمة الرسمية أو الإجازة التي يقوم بها الموظف خارج البلاد، على أن يرفق بطلب الصرف نسخة من قرار الإيفاد أو طلب الإجازة.

مادة (20)

تنقسم النفقات الإدارية والعمومية بحسب طبيعتها إلى:

1. نفقات لا تحتاج إلى تقديم طلب للموافقة على صرفها، ويتم إجازتها مباشرة وفق صلاحيات التفويض الممنوحة، وهي:
 - أ. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب. بدل السفر والانتقال للرئيس التنفيذي وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين المكلفين داخل فلسطين وخارجها في مهمات لا علاقة لها بالتدريب.

- ج. أتعاب وتعويضات المستشارين والمحامين وفق العقود المبرمة معهم.
- د. أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين وفق العقد المبرم معهم.
- هـ. الضرائب والرسوم التي يتوجب على المجلس دفعها بموجب قوانين السلطة.
- و. نفقات الخدمات والمواد ذات الأسعار الموحدة التي تقدمها مؤسسات عامة أو خاصة، وتعتبر معقودة بموجب الإيصالات والفواتير والوثائق الرسمية الصادرة عنها، مثل نفقات الكهرباء والمياه والبريد والهاتف.
- ز. النفقات المستمرة الناجمة عن عقود مبرمة حسب الأصول، مثل عقود الإيجار، عقود المحروقات، عقود الخدمات، عقود صيانة الموجودات، عقود التأمين على مبنى المجلس وموجوداته.
2. نفقات تحتاج إلى تقديم طلب من الدوائر والمكاتب للموافقة عليها وفق التعليمات النافذة في المجلس، ولا يجوز الشروع في الإجراء إلا بعد الإجازة من الدوائر المختصة، وهي:
- أ. اشتراكات المجلس في المجلات والدوريات وتوزيع المطبوعات والمنشورات.
- ب. أثمان الكتب والمجلات العلمية والمتخصصة.
- ج. اشتراكات المجلس لدى المؤسسات الدولية والإقليمية.
- د. نفقات الإصلاح والصيانة للموجودات غير المشمولة بعقود صيانة، الإصلاح والصيانة للعقارات، الإصلاح والصيانة العامة.
- هـ. الإعلانات.
- و. اللوازم والسلع التشغيلية.
- ز. العقود المراد إبرامها لأول مرة.

مادة (21)

تكون الدائرة الإدارية وفق هيكلها التنظيمي مسؤولة عن كافة معاملات نفقات الموظفين والنفقات الإدارية، حيث تقوم بتجهيزها بما يتوافق مع القانون ونظام الموظفين ونظام المشتريات في المجلس، وكذلك التعليمات التنفيذية المعتمدة والمعمول بها بما فيها التعليمات المرتبطة بالموظفين، حسب قرارات مجلس الإدارة وقرارات الرئيس التنفيذي قبل تسليمها للدائرة المالية التي لها الحق في التحقق من صحة إجراءات المعاملة واستيفائها لكافة الأوراق والمستندات الثبوتية المعززة للصرف، والرجوع إلى الدائرة الإدارية إذا تبين وجود أي نواقص يلزم استكمالها أو أخطاء يستوجب تصحيحها، وامتثالها للقانون والأنظمة والتعليمات النافذة.

مادة (22)

- تقيد نفقات إهلاك الأصول الرأسمالية وفقاً لآتي:
1. استخدام طريقة القسط الثابت في إهلاك الأصول.
 2. احتساب نسب الإهلاك لتصنيفات الأصول وفقاً للنسب المعتمدة في المجلس.
 3. يتم إجراء القيود وفقاً لما ذكر أعلاه من قبل الدائرة المالية.

مادة (32)

1. يتم تحديد الأصل الرأسمالي وفقاً لتعليمات المجلس ومعايير المحاسبة الدولية بشأن الأصول الرأسمالية.
2. تقيد الأصول الرأسمالية في سجلات مخصصة لهذا الغرض لدى الدائرة الإدارية والدائرة المالية، ويتم في نهاية كل سنة مالية جرد لتلك الأصول بواسطة لجان يسميها الرئيس التنفيذي، وترفع تقريرها إليه.
3. تكون الدائرة الإدارية وفق هيكلها التنظيمي مسؤولة عن كافة معاملات شراء الأصول الرأسمالية وتنفيذ الأشغال، حيث تقوم بتجهيزها بما يتوافق مع القانون ونظام المشتريات والتعليمات التنفيذية المعتمدة والمعمول بها، وقرارات مجلس الإدارة، وقرارات الرئيس التنفيذي قبل تسليمها للدائرة المالية التي لها الحق في التحقق من صحة إجراءات المعاملة واستيفائها لكافة الأوراق والمستندات الثبوتية المعززة للصرف والرجوع إلى الدائرة الإدارية إذا تبين وجود نواقص يلزم استكمالها أو أخطاء يستوجب تصحيحها، وامثالها للقانون والأنظمة والتعليمات النافذة.

مادة (24)

لا يتم الالتزام بالنفقة أو صرفها إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

1. وجود المستندات والوثائق المعززة لقيدها وصرفها.
2. استكمال اعتمادها من الجهات المفوضة بالصرف.
3. مراجعة صحة حسابها واحتسابها من قبل الدائرة المنظمة والدائرة المالية.
4. عدم مخالفة النفقة للقانون والأنظمة والتعليمات المنظمة للصرف.
5. إجازة صرفها من قبل جهة الرقابة على الصرف.
6. توريد السلعة أو أداء الخدمة أو إنجاز المهمة.

مادة (25)

لا يجوز عقد نفقة من شأنها أن ترتب التزاماً مالياً على السنة المقبلة، باستثناء:

1. تعيين الموظفين والتعاقد معهم.
2. عقود الإيجار.
3. المشروعات التي لا يمكن تجزئتها، ويمتد تنفيذها إلى ما بعد السنة المالية الجارية بشرط التقيد بالاعتمادات السنوية المخططة في الموازنة.

مادة (26)

لا يجوز صرف أي نفقة إلا بعد أداء الخدمة أو إنجاز المهمة أو توريد السلعة وتقديم الوثائق التي تعزز الصرف، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

1. الدفعة المقرر صرفها مقدماً لعقد أو اتفاقية.
2. السلف المقرر صرفها لمهام رسمية أو أغراض طارئة.

3. بدلات الاشتراك بالدوريات والمجلات ورسوم العضوية في الهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية.

مادة (27)

النفقات الطارئة والمبررة التي لا يتوفر لها مخصص في الموازنة يتم التنسيب للرئيس التنفيذي من الدائرة المالية بناء على طلب الدائرة المختصة لأخذ موافقة مجلس الإدارة على رصد موازنة إضافية لها.

مادة (28)

1. السلفة الدائمة: هي التي تعطى لتسديد نفقات نثرية مستمرة ذات مبالغ قليلة تقتضيها طبيعة العمل، تمنح للموظف المسؤول عن صندوق المصروفات النثرية، ويسقف أعلى (1000) دولار أو ما يعادلها، لتغطية النفقات النثرية في المجلس، وتمنح بقرار من الرئيس التنفيذي أو من يفوضه في بداية السنة المالية.
2. السلفة المؤقتة: هي التي تعطى لتسديد نفقات لا تتكرر، تمنح لغايات معينة وفقاً للصلاحيات المحددة من قبل الرئيس التنفيذي، وتشتمل على:
 - أ. السلفة الممنوحة للموظفين على حساب مخصصات السفر والإيفاد والتدريب، ويتم صرفها وفقاً للتعليمات التنفيذية التي يصدرها الرئيس التنفيذي بهذا الشأن.
 - ب. السلفة الممنوحة للموظفين على حساب الراتب بسقف لا يتجاوز قيمة الراتب الأساسي إلى حين استكمال مسوغات التعيين.
 - ج. السلف الممنوحة لمقدمي الخدمات أو المواد أو الأشغال على حساب مدفوعات مقدّمة بسقف لا يتجاوز النسبة المحددة في العقود المبرمة.
 - د. السلف الممنوحة للموظفين المكلفين بتنفيذ أعمال أو شراء لوازم ضرورية بسقف لا يتجاوز القيمة المقدرة للأعمال والمواد.

مادة (29)

- تتابع الدائرة المالية تسوية السلف على النحو الآتي:
1. السلف الدائمة: تسوى قبل (12/31) من كل سنة.
 2. السلف الممنوحة على حساب مهمات السفر والإيفاد: تسوى فور عودة الموظف، وإتمام إجراءات تسوية مهمته.
 3. السلف الممنوحة على حساب الراتب: تسوى فور استكمال مسوغات التعيين.
 4. السلف الممنوحة كدفعات مقدمة لمقدمي الخدمات والمواد والأشغال: تسوى وفق الشروط الخاصة بمنحها.
 5. السلف الممنوحة لشراء بعض اللوازم الضرورية: تسوى فور توريد اللوازم.

مادة (30)

لا يجوز منح سلفة جديدة إلا بعد تسوية السلفة السابقة كلياً، ويتوجب تسوية رصيد السلف الممنوحة قبل نهاية السنة المالية وفي الوقت الذي تحدده الدائرة المالية لأغراض إقفال الحسابات.

مادة (31)

يرفع المدير المالي توصية باسم المكلف بعهدة صندوق المصروفات النثرية إلى الرئيس التنفيذي لأخذ موافقته، وتدار صناديق المصروفات النثرية على النحو الآتي:

1. يكون أمين صندوق المصروفات النثرية مسؤولاً مسؤولية شخصية عن مبلغ السلفة، وصحة عمليات الصرف واستيفائها لكافة الشروط، وأي عجز في هذه السلفة يتحمل أمين صندوق المصروفات النثرية مسؤوليته، وأي زيادة تسجل في حساب الأمانات لحين اكتشاف سببها، وفي حال تعذر اكتشاف السبب تسجل إيرادات.
2. يجب أن يتوفر في صندوق المصروفات النثرية وبشكل دائم كامل مبلغ السلفة الممنوح، سواء نقداً أو على شكل سندات صرف مسددة.
3. ينظم أمين صندوق المصروفات النثرية كشفاً يبين حركة المصروفات النثرية التي قام بصرفها، ويقوم بإحالتها إلى القسم المختص في الدائرة المالية لتعويض ما تم صرفه من مبالغ نقدية، بعد تدقيقها من قبل المراقب المالي ومصادقة المدير المالي.
4. تخضع سلفة صندوق المصروفات النثرية لعمليات الجرد المفاجئ، بموجب محضر ينظم حسب الأصول.
5. يراعى أن لا تزيد النفقة الواحدة عند الصرف الحد الذي تسمح به التعليمات التنفيذية للسلفة النثرية.

مادة (32)

في حال تمتع أمين صندوق المصروفات النثرية بإجازته السنوية، أو غيابه لأي سبب كان لمدة تزيد عن يومين، يتم تسليم رصيد السلفة الممنوحة له إلى الموظف الذي يحدده المدير المالي لدائرته، وذلك بموجب محضر تسليم واستلام أصولي.

مادة (33)

تتألف الموارد المالية للمجلس من المصادر الآتية:

1. رسوم الخدمات وطلبات الترخيص وتجديد الرخص.
2. الهبات، الإعانات وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.
3. القروض.
4. الأموال المقدمة للمجلس من الموازنة العامة للسلطة.

مادة (34)

1. يكون رئيس مجلس الإدارة الأمر بالصرف والمفوض بالإفناق في المجلس بموجب القانون، وله أن يفوض أيًا من صلاحياته المنصوص عليها في القانون وفي أنظمة المجلس إلى الرئيس التنفيذي أو أي من مدراء الدوائر، بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة ويبقى مسؤولاً عنها أمام المجلس، ويستثنى من هذا التفويض التوقيع على الشيكات والحوالات المالية، بحيث لا يتم إصدار أي حوالة أو شيك بنكي إلا بوجود توقيعين مجتمعين: توقيع (أ) وهو توقيع رئيس مجلس الإدارة، وتوقيع (ب) وهو توقيع الرئيس التنفيذي أو المدير المالي للمجلس.
2. تعتبر الصلاحيات الممنوحة بموجب نظام الموظفين ونظام المشتريات وتعليمات ونشرة التوقييع المعتمدة في المجلس، بمثابة تعليمات لمباشرة السلطات المالية للمستويات الإدارية المختلفة وللمخولين حق التوقيع عن المجلس.
3. لا يجوز لأي مستوى إداري تفويض مستوى آخر في مباشرة السلطة المالية المفوضة له إلا بموافقة الرئيس التنفيذي.
4. يجب أن يكون التفويض الوارد في هذه المادة خطياً ومحدداً في موضوعه ومدته.

مادة (35)

لرئيس التنفيذي تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة تحدد مهامها وأسلوب عملها بمقتضى قرار تشكيلها، ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل في المجلس، وتتولى اللجان المهام والصلاحيات الممنوحة لها بموجب قرار تشكيلها وترفع توصياتها للرئيس التنفيذي لإقرارها.

مادة (36)

يفتح المجلس حساباته لدى المصارف بالدولار والشيكال والدينار واليورو وأي عملات أخرى، ويتم تحريك هذه الحسابات وفقاً لتعليمات التوقييع النافذة في المجلس التي تصدر عن مجلس الإدارة.

مادة (37)

يجوز الصرف في الحدود التي يقدرها مدير الدائرة المالية والدائرة الإدارية لكل حالة على حدة، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها المورد للسلعة أو الخدمة ملزماً بفتح ملف ضريبي، وتصرف هذه النفقة بموجب إيصال استلام بالمبلغ المصروف ونسخة عن بطاقة هوية المستلم وأي معلومات ثبوتية أخرى يمكن توفيرها.

مادة (38)

لا يجوز تجزئة أي نفقة لغرض دخول كل جزء منها نصاب الحد المقرر لمستوى إداري معين.

مادة (39)

يتم تصميم نماذج ودفاتر موحدة لجميع دوائر المجلس لاستخدامها في عملياتها اليومية، إلا إذا كانت ذات طبيعة خاصة كالمستخدمة في النظام المحاسبي المحوسب.

مادة (40)

تتولى الدوائر والمكاتب مسك سجلات تتلاءم مع نشاطاتها لغايات إحصائية وتحليلية، وفقاً للنظام المحاسبي المحوسب وهيكل تصنيف الحسابات المعمول بهما في المجلس، وتعتبر وسائل التخزين في الحاسوب ونواتجه بعد تدقيقها بمثابة سجلات أصولية معتمدة.

مادة (41)

تعتمد النماذج والمستندات المستخرجة آلياً من خلال النظام المحاسبي المحوسب كأساس لإعداد القيود المحاسبية والترحيل على حسابات المجلس المختلفة، ويشترط وضع ما يرمز إلى المجلس على جميع النماذج والقيود المحاسبية.

مادة (42)

تعطى صلاحية الدخول للنظام المحاسبي المحوسب لإعداد القيود أو استخراج الكشوف على النحو الآتي:

1. تعطى الصلاحية للموظفين في الدائرة المالية بناءً على موافقة خطية من المدير المالي، يحدد بموجبها الصلاحية ومداهها.
2. تعطى الصلاحية للموظفين في الدوائر الأخرى بناءً على توصية مدير الدائرة المعنية وموافقة المدير المالي الخطية، يحدد بموجبها الصلاحية ومداهها.
3. يجب أن يتوفر في النظام المحاسبي المحوسب إمكانية تحديد الصلاحيات ومداهها لكل مستخدم، وأن يكون ذلك وفق كلمة مرور.

مادة (43)

تعد القيود من خلال النظام المحاسبي المحوسب، ويعطى مستند القيد أو الصرف رقماً متسلسلاً من خلاله، كما يكتب اسم معدّ القيد أسفل المستند، ويعتمد من المخولين بذلك، وفق الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب النظم وتعليمات التواقيع النافذة في المجلس.

مادة (44)

بعد الترحيل اليومي للحسابات تحفظ اليوميات المساعدة واليومية العامة والقيود المحاسبية لليوم ذاته، وكذلك موازين المراجعة في حافظة مخصصة لهذا الغرض، ويتم استخراج ملصق للحافظة تسجّل عليه البيانات الضرورية، ويتم التوقيع عليها بما يفيد صحة محتوياتها من الموظف المختص في قسم المحاسبة والتقارير في الدائرة المالية.

مادة (45)

ترجع وتدقق الحافظة في صبيحة اليوم التالي من قبل المراقب المالي في الدائرة المالية، ويتم التوقيع عليها بما يفيد ذلك.

مادة (46)

تحفظ الحافظة بعد تدقيقها وإغلاقها حسب الأصول لدى أرشيف الدائرة المالية وفق الترتيب التاريخي لها في مكان تتوافر فيه وسائل الرقابة والأمان.

مادة (47)

لا يجوز سحب أي مستند أو الاطلاع عليه بعد إتمام الحفظ إلا بموجب طلب كتابي موقع من مدير الدائرة الطالبة وموافقة المدير المالي، ويدون ذلك خطأً في سجل مخصص لهذا الغرض لمتابعة استردادته، وعلى موظف الأرشيف التأكد من ترقيم كافة وثائق المستند قبل إخراجها.

مادة (48)

يمنع سحب أو إضافة أو تبديل أو إتلاف أي من مرفقات القيد أو المستند، كما لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل بأي شكل من الأشكال في المستندات أو السجلات المحاسبية، وفي حال ثبوت المخالفة يقع مسيئتها تحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (49)

لا يجوز إتلاف أي وثائق أو قيود أو سجلات محاسبية ورقابية قبل انقضاء المدة القانونية وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، على أن يراعى أرشفة الوثائق والمستندات المراد إتلافها بعد انقضاء المدة القانونية إلكترونياً قبل الإتلاف، ويتم الإتلاف من قبل لجنة يشكلها الرئيس التنفيذي لهذه الغاية، كما يحظر إتلاف أي وثائق أو قيود أو سجلات محاسبية ورقابية إذا كانت لازمة للجان التحقيق أو الدعاوى القضائية، أو إذا كانت قيد الفحص من جهة مخولة بذلك وفق القانون.

مادة (50)

تفقد الكفالات في سجل الكفالات الخاص بها يدوياً أو آلياً، وتحفظ الكفالات المقدمة لمصلحة المجلس في قاصات حديدية لدى الدائرة المالية، وعلى الدوائر التي اشترطت تقديم كفالات من الجهات ذات العلاقة بموجب أنظمتها التنسيق مع الدائرة المالية خطأً بشأن متابعة تجديدها أو المطالبة بتسييل قيمتها عند الاستحقاق أو إعادتها إلى الجهة المصدرة لها عند انتهاء الغاية منها.

مادة (51)

1. تقوم الدوائر بتسجيل القيود المعدة والمنظمة من قبلها وفق الصلاحيات الممنوحة لها على النظام المحاسبي المحوسب.
2. يحدد المدير المالي الوقت النهائي للدوائر لتسجيل قيودها اليومية على النظام المحاسبي المحوسب، ولا يجوز لتلك الدوائر التسجيل بعد انتهاء الوقت المحدد إلا بموافقة مدير الدائرة المعنية والمدير المالي.
3. ترسل القيود المحاسبية واليوميات الفرعية بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات

السابقة من هذه المادة إلى قسم المحاسبة والتقارير بالدائرة المالية للبدء بعمليات الترحيل اليومي للحسابات.

مادة (52)

- يتولى قسم المحاسبة والتقارير بالدائرة المالية قبل البدء بالترحيل اليومي للحسابات التأكد من:
1. أن مستندات القيد والصرف المعدة من قبل الموظف المسؤول على النظام المحاسبي المحوسب مطابقة لليوميات الفرعية الخاصة بذلك من حيث عدد القيود المحاسبية ومبالغها.
 2. أن بيانات المستفيد سليمة من حيث الاسم والمبلغ ورقم الحساب البنكي الخاص به.
 3. صحة التوجيه المحاسبي للقيود وفق هيكل تصنيف الحسابات.

مادة (53)

1. يتم إعادة القيد محل الخطأ للموظف المسؤول في حال اكتشاف قسم المحاسبة والتقارير لأي أخطاء قبل البدء بالترحيل اليومي للحسابات لإجراء التصحيح اللازم وإعادة قسم المحاسبة والتقارير.
2. يتم إعلام الموظف المسؤول بالخطأ في حال اكتشاف قسم المحاسبة والتقارير لأي أخطاء بعد انتهاء الترحيل اليومي للحسابات، لإجراء التصحيح بموجب قيود تصحيحية.

مادة (54)

يتولى قسم المحاسبة والتقارير في الدائرة المالية عملية الترحيل اليومي للحسابات بعد الانتهاء من تسجيل كافة القيود واليوميات المرتبطة بالنظام المحاسبي المحوسب، والتأكد من اعتمادها وتوقيعها من المفوضين وفق الصلاحيات الممنوحة بموجب هذا النظام والتعليمات النافذة في المجلس.

مادة (55)

يتولى قسم المحاسبة والتقارير في الدائرة المالية التأكد من صحة اليومية العامة وميزان المراجعة الإجمالي والتحليلي المستخرجة بعد عملية الترحيل اليومي للحسابات، وتحفظ مع اليوميات الفرعية والقيود المحاسبية في حافظة يومية معدة لهذا الغرض.

مادة (56)

لا يجوز إجراء أي تعديل بعد الترحيل اليومي للحسابات في يوم العمل التالي إلا للضرورة القصوى وبموافقة الرئيس التنفيذي الخطية بناءً على توصية المدير المالي على أن يحدد في التوصية مبررات ذلك، ويتم التعديل بحضور مندوب عن كل من الدائرة المالية ومكتب التدقيق الداخلي ودائرة تكنولوجيا المعلومات، ويوثق هذا الإجراء بمحضر أصولي.

مادة (57)

تعد الدائرة المالية وفق هيكلها التنظيمي البيانات المالية للمجلس والإيضاحات المرتبطة بها وفق القانون والمعايير الدولية للتقارير المالية والتعديلات التي تطرأ عليهما.

مادة (58)

1. يعد قسم المحاسبة والتقارير في الدائرة المالية بيانات مالية مرحلية شهرية وربع سنوية مع تقرير موجز عن تلك البيانات، ويتم التوقيع عليها من الموظف المختص ورئيس القسم أو نائبه والمراقب المالي.
2. يعد قسم المحاسبة والتقارير بالدائرة المالية بيانات مالية سنوية بالإضافة إلى تقرير يتضمن إيضاحات محاسبية ودراسة مالية تحليلية لبند البيانات المالية ونتائج الأعمال خلال العام المنتهي مقارنة مع العام السابق له، ويتم التوقيع عليها من الموظف المختص ورئيس القسم أو نائبه والمراقب المالي.
3. تتضمن البيانات المالية التحليلية السنوية مقارنة بين ما تم تحقيقه فعلياً وما هو مستهدف في الموازنة التقديرية للمجلس عن ذات السنة.
4. يعتمد المدير المالي البيانات المالية الشهرية والربع سنوية والسنوية المشار إليها أعلاه قبل رفعها للرئيس التنفيذي.
5. يُعلم الرئيس التنفيذي مجلس الإدارة بالبيانات المالية الربع سنوية، كما يحيل البيانات المالية السنوية ومرفقاتها إلى مدقق الحسابات الخارجي لتدقيقها ووضع تقريره عليها تمهيداً لرفعها إلى مجلس الإدارة للمصادقة في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار/ مارس من السنة المالية التالية.

مادة (59)

على المجلس أن يقدم إلى مجلس الإدارة ومجلس الوزراء في غضون (3) أشهر من نهاية كل سنة مالية الآتي:

1. نسخة عن بياناته المالية المعتمدة من المدققين الخارجيين المعتمدين.
2. تقريراً عن عملياته ونشاطاته خلال تلك السنة.

مادة (60)

يلزم لأغراض إعداد البيانات المالية في نهاية كل سنة مالية ما يلي:

1. تقييم الموجودات والمطلوبات وفقاً لما ورد في القانون، وإجراء قيود الاستحقاق للإيرادات والنفقات لتصبح أرصدها معبرة عن حقيقة ما يخص السنة المالية وما يترتب على ذلك من حصر للمدفوعات والمقبوضات المقدمة والإيرادات والنفقات التي تخص سنوات سابقة، وإجراء قيود المخصصات والقيود المرتبطة بالتسويات البنكية والسلف والحسابات المعقدة الظاهرة في الدفاتر.
2. جرد الأصول الثابتة بواسطة لجان يسميها الرئيس التنفيذي بناءً على توصية الدائرة الإدارية، وتراعي هذه اللجان الأسلوب الواجب اتباعه في عملية الجرد، وترفع تقريرها إلى الرئيس التنفيذي.

مادة (61)

بعد الانتهاء من الإجراءات والتسويات والقيود التي سبق ذكرها في المادة السابقة، يشرع قسم المحاسبة والتقارير في تنفيذ قيود الإقفال لحسابات المجلس، حيث:

1. تقفل حسابات النفقات وحسابات الإيرادات في حساب الأرباح والخسائر بقيود محاسبية أصولية.
2. تقفل فروق إعادة التقييم في حساب احتياطي إعادة التقييم وفق القانون.
3. تدور ألياً حسابات الأستاذ المساعد والعام التي لم تقفل في نهاية السنة المالية.

مادة (62)

إذا أسفر حساب الأرباح والخسائر في إحدى السنوات المالية عن عجز، فيغطي هذا العجز بقرار من مجلس الإدارة من حساب الاحتياطي العام، وإذا لم يكفي رصيد الاحتياطي العام لتغطية العجز، يعرض الأمر على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بالتنسيق مع وزير المالية لتعويض هذا العجز بما يتفق مع القانون.

مادة (63)

يتولى قسم المحاسبة والتقارير بالدائرة المالية إعداد التسويات البنكية الشهرية لحسابات المجلس الجارية وتحت الطلب، ويتابع تسوية المعلمات مع الدوائر المعنية لمعالجتها بما يضمن عدم ظهورها في التسوية اللاحقة، وتحفظ كشوفات التسوية لدى قسم المحاسبة والتقارير في ملفات تعد لهذه الغاية.

مادة (64)

تعد الدائرة المالية هيكل تصنيف الحسابات (Account Of Chart) والذي يشمل ترقيم الحسابات ومسمياتها، كما تعد الدائرة المالية إجراءات العمل الخاصة بقواعد فتح وإغلاق تلك الحسابات، ويعتمد من الرئيس التنفيذي، ويكون أساساً للعمل المحاسبي في المجلس.

مادة (65)

يجب توافر الخصائص التالية بهيكل تصنيف حسابات المجلس:

1. أن تكون متوافقة والمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).
2. أن تتميز بالشمولية وممثلة لكافة أنشطة المجلس وعملياته المالية.
3. أن تراعي تسهيل عملية إصدار التقارير المالية الدورية والسنوية.
4. سهولة الإضافة والحذف والتعديل لمن يمتلك الصلاحية لذلك.
5. إمكانية استخدام التصنيف الرقمي أو الأبجدي أو كلاهما.
6. تحليل الحسابات إلى المستوى الذي يحقق الرقابة الفعالة.
7. توييب الحسابات بما يتلاءم مع متطلبات عملية التحليل المالي للنتائج المالية وبما ينسجم مع احتياجات الموازنة والخطط المالية لغايات الربط مع النظام المحاسبي وتسهيل مقارنة النتائج الفعلية مع المقدرة.

مادة (66)

على الدوائر المرتبطة بالنظام المحاسبي المحوسب أن تضع الضوابط والتعليمات وإجراءات العمل للرقابة الداخلية بها، بما يكفل وجود نظام ضبط داخلي آمن وفعال يضمن عدم الوقوع في الأخطاء ومعالجة الأخطاء قبل حدوثها، والتأكد من أن جميع العمليات التي تمت على النظام المحاسبي المحوسب كانت وفق القانون والنظم والتعليمات النافذة في المجلس.

مادة (67)

تقوم الدائرة المالية بمراجعة وتدقيق المعاملات المقدمة إليها للصرف أو القيد والتي أنشأتها دوائر أخرى، ولها الحق في الرجوع إلى تلك الدوائر إذا ثبت أن هناك نواقص يلزم استكمالها أو أخطاء يلزم تصحيحها، مع عدم الإخلال بمسؤولية تلك الدوائر عن هذه المعاملات والنواقص والأخطاء إن وجدت.

مادة (68)

يقوم المراقب المالي في الدائرة المالية بالمهام الآتية:

1. التدقيق المسبق لكافة معاملات الصرف أو القيد التي تعدها الدائرة المالية، والتأكد من مطابقتها للقانون والنظم والتعليمات النافذة في المجلس.
2. مراجعة البيانات والتقارير المالية والتسويات البنكية التي تعدها الدائرة المالية وأية تقارير أخرى تحال عليه من قبل المدير المالي.
3. التدقيق اللاحق لمعاملات الدوائر المرتبطة بالنظام المحاسبي المحوسب في يوم العمل التالي للتأكد من صحة التوجيه المحاسبي واستيفاء المعاملات لتعليمات التوقيع.

مادة (69)

1. إذا وجد المراقب المالي أي أخطاء أو نواقص أو مخالفات في المعاملات التي يقوم بتدقيقها يرفع الأمر إلى المدير المالي.
2. على المدير المالي رفع تقرير عن المعاملات التي يشوبها مخالفات إلى مكتب التدقيق الداخلي.

مادة (70)

تعد الدائرة المالية دليل إجراءات عملها، تحدد بموجبه آلية تدفق العمليات بأقسام الدائرة، والصلاحيات والمسؤوليات للمستويات الوظيفية، والإجراءات والوثائق والمستندات والمرجعيات الأصولية للعمليات المختلفة.

مادة (71)

1. يعتبر كل موظف في المجلس أسندت إليه واجبات تتعلق بنفقات وإيرادات المجلس مسؤولاً مسؤولية شخصية عن صحة تنظيم المستند واحتساب النفقة أو الإيراد احتساباً دقيقاً، وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

2. على كل موظف الامتناع عن تنفيذ أي أمر يخالف القوانين والنظم والتعليمات المعمول بها في المجلس، ما لم يكن تنفيذه قد تم بناءً على تعليمات من رئيسه بعد توضيحه أن هذا الأمر مخالف للتعليمات والنظم وإصرار رئيسه على تنفيذه كتابياً، وفي هذه الحالة يتحمل رئيسه المسؤولية كاملة ويعفى الموظف من المسؤولية.
3. تطبق بحق كل موظف يقوم بتنفيذ أي أعمال مخالفة لما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، الإجراءات التأديبية المعمول بها في المجلس.
4. على جميع موظفي قسم الشؤون المالية بدون استثناء قراءة هذا الدليل وتوقيع نموذج إقرار باستلامه والتعهد بالعمل بموجبه، وإعادته إلى المسؤول الإداري لحفظه في ملف الموظف الشخصي.

مادة (72)

يحق لمكتب التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات والتقارير التي لدى الدائرة المالية، وعلى الدائرة المالية تقديم كافة التسهيلات لإنجاز المهام الموكلة إليهما.

مادة (73)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (74)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة بيت لحم بتاريخ: 2015/05/19 ميلادية
الموافق: 01/ شعبان/ 1436 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2015م بشأن تشكيل لجنة وطنية مستقلة لمتابعة نتائج وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام نظام عمل اللجان المنبثقة عن مجلس الوزراء لسنة 2004م،
وعلى تقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان
(د أ - 1 / 21) رقم (A/ HR C/28/79)،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2015/08/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة وطنية مستقلة لمتابعة تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المتعلق بالتزامات دولة فلسطين
بحقوق الإنسان، تضم في عضويتها كلاً من:

1. القاضي/ فريد الجلاد رئيساً
2. السيد/ ناصر الرئيس.
3. السيدة/ خديجة زهران.
4. السيدة/ صبحية جمعة.
5. السيد/ أحمد حرب.
6. السيد/ ياسر العموري.
7. السيد/ محمد النحال.

مادة (2)

1. تتولى اللجنة الوطنية دراسة ومراجعة ومتابعة التقرير الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة،
فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان المذكورة في التقرير.
2. تقدم اللجنة الوطنية تقريرها إلى سيادة رئيس دولة فلسطين ورئيس الوزراء عند الانتهاء من
أعمالها مشفوعاً بنتائج عملها وتوصياتها.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/25 ميلادية
الموافق: 10/ ذو القعدة/ 1436 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2015م بشأن إحالة موظفين في وزارة الحكم المحلي على التقاعد المبكر

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م، لا سيما المادة (15) منه،
وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما المادة (117) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2015/08/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة موظفين في وزارة الحكم المحلي على التقاعد المبكر، وهم:

1. كميل عزات يوسف القطب.
2. محمد فؤاد مصطفى دودين.
3. عبد الله عبد الواحد عبد الأحد.
4. عبير مصطفى عمر كنعان.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/25 ميلادية
الموافق: 10/ ذو القعدة/ 1436 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار هيئة سوق رأس المال رقم (2) لسنة 2015م بخصوص الاستعانة بوسائل الاتصال المرئية والصوتية في عقد اجتماعات مجلس الإدارة

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام نظام مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال رقم (7) لسنة 2009م، الصادر عن مجلس الوزراء، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

فقد أقر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم (2015/08) المنعقدة بتاريخ 2015/06/08م، ما يلي:

مادة (1)

تعقد اجتماعات مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في مقر الهيئة، ويجوز عقد الاجتماعات في أي مقر خارج الهيئة لأسباب مبررة بناءً على اقتراح رئيس المجلس أو بناءً على طلب (3) من أعضاء المجلس.

مادة (2)

يشارك عضو المجلس في اجتماعات المجلس شخصياً، ولا يجوز له توكيل أي شخص آخر أو توكيل أي عضو من أعضاء المجلس لتمثيله في الاجتماعات أو التصويت نيابة عنه.

مادة (3)

يجوز الاستعانة بوسائل الاتصال المرئية والصوتية المباشرة (كالفيديو كونفرنس، والهاتف....) في عقد اجتماعات المجلس، على أن يتم مراعاة ما يلي:

1. الإشارة في بداية الاجتماع إلى الأعضاء الحاضرين من خلال وسائل الاتصال المرئية والصوتية المباشرة.
2. إمكانية تحاور كافة الأعضاء مع بعضهم بعضاً وإبداء رأيهم والتصويت على القرارات.
3. استمرار بقاء جميع الأعضاء الحاضرين للاجتماع إلى حين فض الاجتماع وإفقال محضر الجلسة.

مادة (4)

تسري كافة أحكام نظام مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال رقم (7) لسنة 2009م، على الاجتماعات التي يتم الاستعانة فيها بوسائل الاتصال المرئية والصوتية المباشرة.

د. محمد نصر
رئيس الهيئة

إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، المعمول به في المحافظات الشمالية، وقانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م، المعمول به في المحافظات الجنوبية. واستناداً للصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (950) بتاريخ 2011/12/27م، بصفتي مديراً عاماً للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" واستناداً لنص المادة (2/7) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، ونص المادة (1/10) من قانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م.

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1	جمعية السعادة التعاونية للإسكان م.م	الخليل	1575	2014/08/18
2	جمعية مرج ابن عامر التعاونية للري م.م	جنين	1576	2014/09/03
3	جمعية سيريس التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	جنين	1577	2014/09/03
4	جمعية خطوات التعاونية للتعليم والتدريب م.م	الخليل	1578	2014/09/21
5	الجمعية العمالية التعاونية للتوفير والتسليف م.م	أريحا	1579	2014/09/24
6	الجمعية التعاونية لمربي الأسماك م.م	نابلس	1580	2014/10/02
7	جمعية تلافيت التعاونية الزراعية م.م	نابلس	1581	2014/10/14
8	جمعية عوريف التعاونية الاستهلاكية م.م	نابلس	1582	2014/10/14

2014/10/14	1583	رام الله	جمعية الكرامة التعاونية للتوفير والإقراض م.م	9
2014/11/17	1584	طولكرم	جمعية إسكان خضوري التعاونية م.م	10
2014/11/24	1585	القدس	جمعية مخماس التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	11
2014/11/30	1586	جنين	جمعية سيريس التعاونية للإنتاج الزراعي م.م	12
2014/12/15	1587	القدس	جمعية إسكان دار السلام المقدسية التعاونية م.م	13
2015/01/29	1588	طولكرم	جمعية صيدا التعاونية لتصنيع وتسويق منتجات الريف م.م	14
2015/02/22	1589	طوباس	جمعية طمون التعاونية للري والخدمات الزراعية م.م	15
2015/04/13	1590	رام الله	جمعية مسافر رمون التعاونية لتطوير الثروة الحيوانية م.م	16
2015/06/15	1591	رام الله	جمعية سيدات دير السودان التعاونية الحرفية م.م	17

مدير عام التعاون
م. يوسف العيسه

إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" بتصفية جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، واستناداً للصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (950) بتاريخ 2011/12/27م، بصفتي مديراً عاماً للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية"، أمر بتصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وتواريخ تسجيلها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون، وذلك استناداً لأحكام المادتين (50،49) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م.

يجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل خلال شهرين من تاريخه نشره.

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1	جمعية سوا التعاونية الاستهلاكية م.م	جنين	1524	2012/03/11
2	جمعية الظاهرية التعاونية الاستهلاكية م.م	جنوب الخليل	1359	2007/01/23
3	جمعية فرعتا التعاونية للثروة الحيوانية م.م	قليلية	1395	2008/01/27
4	جمعية كفر الديك التعاونية الزراعية م.م	سلفيت	1184	2001/11/19
5	جمعية الجفتك التعاونية لتربية الدواجن م.م	أريحا	1400	2008/03/10
6	جمعية الأغوار الوسطى التعاونية الزراعية م.م	نابلس	1382	2007/06/25
7	الجمعية التعاونية الصناعية لأصحاب مناشير الحجر والمحاجر ومصانع الرخام م.م	جنين	1025	1995/12/17
8	الجمعية التعاونية للتنمية الريفية في منطقة الجديدة وسيريس م.م	جنين	1460	2010/03/07

1986/02/23	568	جنين	جمعية عجة التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م. م.	9
2005/11/19	1327	بيت لحم	جمعية أصيلة التعاونية للتصنيع الزراعي م. م.	10
1992/03/25	786	جنين	جمعية جنين التعاونية للخياطة والأشغال اليدوية م. م.	11
2006/08/28	1356	نابلس	الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية في جنوب شرق نابلس م. م.	12
1992/05/01	789	سلفيت	جمعية اسكاكا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م. م.	13
2012/09/03	1533	أريحا	الجمعية التعاونية لإسكان موظفي صحة أريحا م. م.	14
2009/06/21	1442	أريحا	جمعية عين السلطان التعاونية الزراعية م. م.	15
2006/02/07	1333	الخليل	جمعية العطاء التعاونية للتوفير والتسليف م. م.	16
2009/02/23	1428	الخليل	جمعية مسافر بني نعيم التعاونية لتنمية وتطوير الثروة الحيوانية م. م.	17
2008/07/29	1419	جنين	جمعية قباطية التعاونية للثروة الحيوانية م. م.	18
2003/05/06	1203	أريحا	الجمعية التعاونية لمنتجي العنب اللابزري م. م.	19
2008/06/11	1409	سلفيت	جمعية النماء التعاونية للتنمية الزراعية م. م.	20
1987/05/01	652	رام الله	جمعية بيت عور التحنا التعاونية الزراعية م. م.	21
1998/02/24	1121	جنين	جمعية مربي النحل التعاونية في محافظة جنين م. م.	22
1999/05/17	1152	نابلس	جمعية إسكان الإرادة التعاونية م. م.	23
1986/12/31	621	جنين	جمعية منطقة يعبد التعاونية للثروة الحيوانية م. م.	24

2007/08/09	1385	نابلس	الجمعية التعاونية لمربي النحل في محافظة نابلس م.م	25
1981/06/29	461	نابلس	جمعية إسكان موظفي الأوقاف الإسلامية التعاونية م.م	26
2011/06/21	1500	الخليل	جمعية بيت أمر التعاونية للثروة الحيوانية م.م	27
2010/08/19	1477	فلقيلية	جمعية سنيريا التعاونية الزراعية م.م	28
2004/03/30	1255	رام الله	الجمعية التعاونية النسوية لتطوير المشاريع الصغيرة م.م	29
1962/11/24	200	بيت لحم	جمعية أرتاس التعاونية للتسليف والتوفير م.م	30
1997/11/24	1109	جنين	جمعية إسكان الشهيد أبو جهاد التعاونية م.م	31
1964/07/22	251	بيت لحم	جمعية نحالين التعاونية للتسليف والتوفير م.م	32
1996/07/25	1058	بيت لحم	جمعية إسكان الأرمن التعاونية م.م	33
1974/06/03	335	بيت لحم	جمعية بيت ساحور التعاونية الاستهلاكية م.م	34
2005/01/13	1286	القدس	جمعية الزعاترة التعاونية الاستهلاكية م.م	35
1984/06/13	547	طولكرم	الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية في منطقة طولكرم م.م	36
2005/05/26	1306	سلفيت	جمعية بديا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	37
2012/11/02	1512	رام الله	جمعية إسكان العاملين في كلية الطيرة التعاونية م.م	38
2007/08/30	1387	الخليل	الجمعية التعاونية لإسكان موظفي جامعة القدس المفتوحة م.م	39

مدير عام التعاون
م. يوسف العيسه

إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، واستناداً للصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (590) بتاريخ 2011/12/27م، بصفتي مديراً عاماً للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية"، واستناداً لأحكام المادة (2/49) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م.

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون، وذلك لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها.

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1	الجمعية التعاونية لإسكان موظفي جامعة القدس المفتوحة م.م	الخليل	1387	2007/08/30
2	جمعية إسكان سلفيت الأهلية التعاونية م.م	سلفيت	721	1991/11/01
3	جمعية دويربان التعاونية الزراعية م.م	الخليل	483	1981/11/29
4	جمعية اليامون التعاونية للثروة الحيوانية م.م	جنين	623	1986/12/31
5	جمعية عانين التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	جنين	344	1974/12/29
6	الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية في محافظة جنين م.م	جنين	357	1976/02/24
7	جمعية فلامية التعاونية للنباتات الطبية م.م	قليلية	1422	2008/09/28
8	جمعية فرعتا التعاونية للثروة الحيوانية م.م	قليلية	1395	2008/01/27

2008/06/23	1410	قليلية	جمعية باقة الحطب التعاونية للثروة الحيوانية م.م	9
1996/02/18	1035	نابلس	جمعية النهضة التعاونية للإسكان م.م	10
1997/05/10	658	فلسطين	الاتحاد التعاوني الزراعي م.م	11
2012/09/03	1533	أريحا	الجمعية التعاونية لإسكان موظفي صحة أريحا م.م	12
1986/03/31	580	بيت لحم	جمعية المعصرة التعاونية الزراعية م.م	13
2008/07/29	1419	جنين	جمعية قباطية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	14
1997/03/15	1064	نابلس	جمعية الزيتون التعاونية للإسكان م.م	15

مدير عام التعاون
م. يوسف العيسه

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكان مدينة دورا / محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
خلة سيرتا	حوض 21
خربة الثوابة	حوض 33

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2015/06/14م، في اليوم الرابع عشر من شهر حزيران من سنة 2015م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (2) من نظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال (5) سنوات من تاريخ فتح السجل المذكور.

غسان قباجة مأمور تسجيل أراضي الخليل

إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخص مزاوله مهنة تدقيق الحسابات على النحو الآتي:

رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار	الاسم	
904266517	103/2015	2015/06/17	مهند أحمد إبراهيم جرار	1
942312869	104/2015	2015/06/17	مصطفى عودة حسين طويل	2
901024562	105/2015	2015/06/17	منذر ماجد عاشور الجعبري	3
904621935	106/2015	2015/06/17	مجدي شفيق الياس شوملي	4
943449702	107/2015	2015/06/17	جمال محمد حمدان أبو شمه	5
964540744	108/2015	2015/06/17	نسرين رضوان رضا الأطرش	6
911626703	109/2015	2015/06/17	علاء مليح نديم مصري	7
904075546	111/2015	2015/06/17	فراس وليد حسين أبوالتين	8

**مجاهد سلامة
رئيس المجلس**

